

١٥٥  
بيان علم وخبر رقم  
بتأسيس جمعية باسم : " مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات "  
" Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS "  
مركزها : بصاليم - قضاء المتن

١١ ايار ٢٠٢٣

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠  
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ اب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه  
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨  
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨  
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسس الجمعية المسماة :  
" مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات "

" Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS "  
والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ١٨٧٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢  
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجنبيين

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :  
" مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات "

" Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS "

مركزها : بصاليم - منطفة الشمس - مشروع سيلين نجم - العقار رقم ٤٥٣ - القسم ٦ -  
البلوك C١ - ملك ناصيف مخايل عبيد - الطابق الارضي - شقة اليسار - قضاء المتن.

غايتها : ١- وضع الدراسات والأبحاث وإقتراح الإستراتيجيات في شتى الحقول الوطنية

وتشرها بكل الوسائل المتاحة، بهدف تعزيز الولاء للوطن.

٢ - إقامة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل ذات الصلة.

٣ - إنشاء مؤسسات فكرية بحثية تدريبية واستشارية.

٤ - التعاون مع مؤسسات مشابهة وطنية، وإقليمية، ودولية معترف بها.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء  
وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

ناصر عساف البجاني  
صادق محمد طليس  
اندره اميل ابو معشر  
دي غول مخايل سعد  
د. ابراهيم يوسف انطون

ناصر عساف البجاني  
صادق محمد طليس  
اندره اميل ابو معشر  
دي غول مخايل سعد  
د. ابراهيم يوسف انطون

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : الدكتور فؤاد حميد خوري.

ثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

ثالثة : - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

١١ ايار ٢٠٢٢

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

وزارة الشؤون الإجتماعية

وزارة المالية - مديرية المالية العامة

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الثقافة

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ( مع كامل الملف )

المديرية العامة للأمن العام

المديرية العامة للمغتربين

محافظة جبل لبنان

مؤسسة المحفوظات الوطنية

أصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية

المحفوظات

